المغصوب خصوصا على اصل ابى حنيفة ره اذ المغصوب عنده باق على ملك الصاحب
بعد الهلاك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون الصلح عن الغصب لا عن القيمة
والا لم يجز الصلح كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمته ولو حلف لا ياكل من
طعام فلان حنث باكل زيته او ملحه او خله بطعام نفسه لانه اكل طعامه والطعام
في اليمين على كل طعام بخلاف التوكيل بشراء الطعام ولو حلف لا ياكل من هذا الطعام
ما دام في ملكه فباع بعضه واكل الباقي ذكر نصير عن ابن زياد انه لا يحنث وهذا انما
يصح اذا لم يذكر كلمة من واما اذا ذكرت ينبغي ان يحنث ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف
فاكل وبقي منه يسير حنث ولو نوى كله صدق ديانة لا قضاء في احدى الروايتين ذكره
قاضيخان ثم قال حلف لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال الامام ابو بكر الاسكاف ان
شيئا يمكن له اكل كله في مجلس يحنث وهو الصحيح ثم قال حلف رجل ان اكلت هذا الرغيف
اليوم فامرأته طالق وان لم اكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا في
الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف مما يوكل في مجلس فشرط الحنث اكل الكل
او ترك الكل ولم يوجد ثم قال حلف لياكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا
كما لو حلف لياكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة بر وان ترك ثلث حبات حنث
ولو حلف لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكله مع الخل والزيت او اللبن لم يحنث اذ
الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المط وهي لا يجانس الرغيف فيه وهو الاكل
ويعد اكل الشواء عند عدم النية باللحم خاصة اذ هو المفهوم عند اطلاقه دون الباذنجان
او الجزر المشوي ولو نوى كل ما يشوى فهو على ما نوى لمكان الحقيقة
ولان فيه تشديدا عليه واكل الطبيخ بلا نية بما طبخ من اللحم خاصة استحسانا
والقياس ان يحنث بكل مطبوخ لكن مطبوخ تعذر الاخذ به اذ المسهل
من الدواء مطبوخ ويعلم انه لم يرده فيحمل على خاص متعارف هو اللحم فان متخذه

يسمى طباخا دون غيره وانما يحنث اذا اكله مطبوخا بالماء واما القلية اليابسة
فلا يسمى مطبوخا ويحنث باكل مرقته اذ فيها اجزاؤه كذا في الكافي وفتاوى
قاضيخان قال الزاهدي ما ذكر انما هو في عرفهم واما في عرفنا فيحنث بكل مطبوخ
ويعد اكل الراس وشراؤه براس يكبس اي يشترى في التنانير جمع تنور ويباع في مصره اي
مصر الحالف على ما هو العرف في الكافي عليه الفتوى وفي الزاد هو الصحيح وكان ابو حنيفة
ره يقول اولا يدخل فيه رؤوس الغنم والبقر والابل لما شاهد في عرف الكوفة ثم خص
الاولين لتعارفهما وهما خصا الاول لما شاهدا من العرف فعلم ان هذا اختلاف
عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ويعد اكل الشحم بشحم البطن عنده ويعم وشحم
الظهر اي الذي خالط اللحم عندهما وذكر الطحاوي ان محمدا مع ابي حنيفة ره وقيل هذا
الخلاف اذا حلف بالعربية واما بها فلا يقع على شحم الظهر بحال في الكافي ان الصحيح
قول ابي حنيفة ره لان الذي خالطه اللحم لحم حقيقة وعرفا ولذا لو حلف لا ياكل لحما
فاكله حنث ولو كان اليمين على الشراء لم يحنث بشرائه اتفاقا وقيل هو ايضا على الخلاف
ويعد اكل الخبز بخبز البر والشعير اذ هو الخبز حقيقة وعرفا لا خبز الارز ببلد لا يعتاد
فان مبنى الايمان على العرف والعادة ويعد اكل الفاكهة هي اسم لما يوكل على سبيل
التفكه اي التنعم في المحيط ان العبرة للعرف بالتفاح والمشمش والبطيخ ونحوها
من ثمار الاشجار كالخوخ والتين والاجاص والتوت فلو حلف لا ياكل فاكهة فاكل
منها حنث بالاتفاق رطبا كان او يابسا الا البطيخ اليابس فانه لا يعد فاكهة عرفا
لا العنب والرمان والرطب لمزيدها على الفاكهة حالا لهما فلو اكل منها لا يحنث عنده
عندهما في النهاية قال الفقيه ابو الليث ره بقولهما ناخذ الفتوى لانه اظهر ثم الخلاف
اذا لم ينو شيئا واما اذا نوى لها يحنث بالاتفاق وقال قاضيخان الزبيب
والتمر وحب الرمان يابسا ليست بفاكهة وقيل الا ولان من الفواكه وعن ابي يوسف ره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)